مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

**اسم المقال:** دور السياسة الجنائية المعاصرة بالمملكة العربية السعودية في مواجهة الفساد المالي والإداري
**اسم الكاتب:** محمد بن فهد السبيعي
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8569
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/02 02:46 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

# مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

## للعلوم القانونية




المجلد 20، العدد 1
شعبان 1444 هـ / مارس 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i1.7

# "دور السياسة الجنائية المعاصرة بالمملكة العربية السعودية في مواجهة الفساد المالي والإداري"

**محمد بن فهد السبيعي**[1]

**تاريخ الاستلام: 17-12-2020** **تاريخ القبول: 14-03-2021**

## ملخص البحث:

مما لا شك فيه أن ظاهرة الفساد الإداري والمالي أصحبت من القضايا التي تفرض نفسها على الصعيد المحلي والدولي، باعتبارها أصبحت معوقاً أساسيا ينعكس على التنمية المجتمعية في مختلف مجالاتها.

وبالنظر للجريمة إذا أجزمنا أنها ترتكب عادة من الفقراء او المحرومين وفق المفهوم التقليدي لها، فإن واقع اليوم في ظل عصر العولمة، يشير إلى أن الجريمة يمكن أن ترتكب من أشخاص ذوي سلطة أو من الأشخاص المتحكمين سياسياً واقتصادياً، الأمر الذي جعل تسخير مواقع السلطة وأجهزة الدولة لتحقيق منافع شخصية بديلاً عن دورها الرئيس في خدمة مصلحة المجتمع.

فكان لا بد من مواجهة ظاهرة الفساد المالي والإداري بمجموعة من الوسائل والتدابير التي تقوم بها الدولة من أجل مواجهة جرائم الفساد، وبناءً عليه جاءت هذه الدراسة مبينةً لدور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري والمالي السياسة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وفي ختام الدراسة توصلنا لعدة نتائج وتوصيات نتمنى أن نكون قد وفقنا فيما توصلنا إليه.

**الكلمات الدالة:** السياسة الجنائية، الفساد المالي والإداري، مواجهة، المملكة العربية السعودية.

(1) كلية الحقوق - جامعة دار العلوم (الرياض - المملكة العربية السعودية)

mohammed.alsubaie203@gmail.com

## المقدمة

الحمد لله **[رب المشرقين ورب المغربين]** (1)، والصلاة والسلام على من جاء بالحق ليدحض به الباطل، الحمد لله الذي من علينا نحن المسلمين بشريعة غراء عظيمة شملت في أحكامها كل جوانب الحياة، ووضع للناس الأسس التي تستقيم بها حياتهم وتستقيم بها تعاملاتهم ومصالح العباد كافة، قال تعالى: **[مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيءٍ]** (2)؛ **أما بعد:**

مما لا شك فيه أن غالبية التشريعات السائدة في المجتمعات الإنسانية لا يمكن اعتبارها سابقة أو إعجازاً في مجال التشريع، وبالأخص في مجال التشريع الجنائي بقدر ما تعتبر تفسيراً للمنهج المتبع من طرف الدولة وتوجهها في مجال السياسة الجنائية التي تعمل على تقدير وترتيب المصالح المتناقضة، وذلك لضبط التوازن والحفاظ على الأمن داخل المجتمع.

وبكل تأكيد تعتبر السياسة الجنائية المحرك القانوني لكل دولة، حيث ترمي لتحقيق الأمن الجنائي داخل المجتمع وفق جملة من النصوص القانونية التي تتجاوب مع الأنظمة المسيطرة من خلال المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الداخلية المتعلقة في الموضوع.

وإذا أمعنا النظر في موضوع الفساد الإداري والمالي نجده يعتبر من أكثر المواضيع حساسية، باعتباره مظهر من مظاهر الصراع الاجتماعي السياسي على مر العصور، ويعتبر من أخطر أنواع الفساد؛ وذلك لكونه يصيب الجهاز الإداري في الدولة بالشلل التام ويجعله غير قادر على النهوض بالمهام المنوطة به، ولخطورة الفساد الإداري والمالي نجد أن هناك جهود وبرامج متكاتفة ومكثفة في المملكة العربية السعودية لتعزيز الشفافية والنزاهة والمسائلة الإدارية، حيث قطع المنظم السعودي أشواطاً متعددة محمودة في مكافحة أنواع الفساد عن طريق استحداث آليات للمكافحة وحزمة من التشريعات الجنائية الخاصة وردع الفساد والدور التي تضطلع به هيئة الرقابة ومكافحة الفساد خصوصاً مع رؤية 2030 والتي اهتمت بالشفافية والحزم لما لذلك من تأثير كبير على الاقتصاد الوطني السعودي.

## أهمية البحث:

تظهر أهمية الدراسة في كونها تنتمى لموضوع السياسة الجنائية المعاصرة، وهو مجال لم يحظ بالاهتمام الكافي خاصة في المملكة العربية السعودية، وتأتي هذه الدراسة لسدّ النقص في المؤلفات المتعلقة بهذا الجانب، كما وتكتسب الدراسة أهمية كونها تعالج مشكلة واقعية تعاني منها المجتمعات بصفة عامة في واقعنا الحالي، وهي أزمة الفساد المالي والإداري التي كانت وما زالت سبباً في

(1) سورة الرحمن: الآية (12).

(2) سورة الأنعام: الآية (38).

فساد الإدارة في المجتمع وتدهور الدول على مر العصور، ومن الناحية العملية تكتسب الدراسة أهمية في كون ما ستسفر عنه من نتائج من شأنه أن يسهم في دعم السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الفساد المالي والإداري.

## مشكلة البحث:

أضحى الفساد المالي والإداري مشكلة كبيرة تهدد المجتمعات واستقرار الدول، ومما هو واضح آثار هذه الظاهرة في العالم كله فضلاً عن آثارها في الدول العربية، مثل استغلال أصحاب السلطة والنفوذ في الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة، وخروجهم عن الأنظمة والتعليمات السائدة في الدولة.

لذلك فإن الفساد المالي والإداري من أهم مهددات كيان المجتمع ووحدة الدولة؛ ولهذا تظهر الحاجة الى ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية الواجب اتباعها للحد من هذا الفساد وعلاجه، وهذا لن يتأتى إلا من خلال سياسة جنائية تكاملية وشاملة.

## أهداف البحث:

**أولاً-** معرفة ماهية السياسة الجنائية المعاصرة وخصائصها وأنواعها.

**ثانياً-** بيان مفهوم الفساد الإداري والمالي وأنواعه.

**ثالثاً-** الكشف عن مكامن الفساد والآثار السلبية المدمرة للاقتصاد الوطني، وتسليط الضوء على الجهود المحلية والدولية لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

## تساؤلات البحث:

هذه الدراسة تسعى للإجابة على تساؤل رئيس هو:

ما دور السياسة الجنائية المعاصرة بالمملكة العربية السعودية في مواجهة الفساد المالي والإداري، وهل الأنظمة الجنائية المحلية والدولية تفي بالغرض في مواجهة هذه الظاهرة، أم شابَها القصور؟

ويتفرع عنه التساؤلات الفرعية التالية:

1. هل جرم النظام السعودي ما يندرج تحت الفساد المالي والإداري؟
2. هل هناك سياسة جنائية فاعلة في مواجهة الفساد المالي والإداري؟

3. ما مدى نجاح أجهزة مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري داخل المملكة العربية السعودية؟ وهل تناولت الأنظمة عقوبات لهذه الظاهرة؟

## منهجية الدراسة:

سنتبع في بحثنا هذا البحث المنهج الوصفي للسياسة الجنائية المتبعة في مواجهة الفساد الإداري والمالي على نحو يحقق أهداف هذا البحث ويثريه.

**خطة البحث**

**المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية والفساد المالي والإداري.**

المطلب الأول: ماهية السياسة الجنائية.

المطلب الثاني: ماهية الفساد المالي والإداري.

**المبحث الثاني: دور السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الفساد المالي والإداري.**

المطلب الأول: دور مواجهة الفساد الإداري والمالي محلياً.

المطلب الثاني: دور مواجهة الفساد الإداري والمالي دولياً.

**[ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير]** [1].

## المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية والفساد المالي والإداري

قبل أن نتحدث عن دور السياسة الجنائية المعاصرة بالمملكة العربية السعودية في مواجهة الفساد المالي والإداري، لا بُدَّ أن نبين مفهوم كلاً من السياسة الجنائية والفساد المالي والإداري، خاصةً أنه يُعد كلٌّ من المصطلحين من المصطلحات المركبة والحديثة، وعليه نتناول في هذا المبحث ماهية السياسة الجنائية والفساد المالي والإداري، من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية السياسة الجنائية وفروعها وخصائصها، ونتناول في المطلب الثاني مفهوم الفساد المالي والإداري وصوره وأسبابه ودوافعه، على النحو التالي:

**المطلب الأول: ماهية السياسة الجنائية.**

**المطلب الثاني: ماهية الفساد المالي والإداري.**

(1) سورة الممتحنة: الآية (4).

## المطلب الأول: ماهية السياسة الجنائية

إن تعريف السياسة الجنائية كمصطلح مركب لم يكن معروفاً أوائل القرن التاسع عشر، وكان يطلق هذا المصطلح على الوسائل الخاصة في مكافحة الجريمة ومنعها[1]، وإذا أردنا العودة لبداية استعمال هذا المصطلح كان يعني الدراسة الانتقادية للأنظمة والوسائل التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام، وبعد ذلك تطور هذا المفهوم حتى أصبح يعني التوجيه العملي للتشريع الجنائي في ضوء دراسة شخصية المجرم، وفي الختام أصبح هذا المصطلح يعني التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع ما[2]، وهذا ما سوف نبينه في هذا المبحث من خلال تعريف السياسة الجنائية وفروعها وخصائصها، على النحو التالي:

**الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية.**

**الفرع الثاني: فروع السياسة الجنائية.**

**الفرع الثالث: خصائص السياسة الجنائية.**

### الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

إن أول ظهور لمصطلح السياسة الجنائية كان في القرن التاسع عشر على يد الفقيه الألماني "فويرباخ"، حيث عرفها بأنها: "مجموعة الإجراءات أو التدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة لمواجهة الجريمة ويعني ذلك الوسائل التي يمكن أن تتخذها الدولة لمواجهة الجريمة ويعني ذلك الوسائل التي يمكن أن تتخذ في بلد ما وفي وقت معين من أجل مكافحة الإجرام فيه"[3].

وبالنظر لتعريف "فويرباخ" نجد أنه حصر مفهوم السياسة الجنائية في نطاق المكافحة فقط، وبالتالي لم يقدم تعريف دقيق الجنائية على توجيه من المنظم فقط، ولكن تعمل على توجيه كافة الأجهزة المنوط بها مكافحة الجريمة، وهي المنظم الذي يضع نصوص العقاب والتجريم، والقضاء الجنائي هو الذي ينزل النصوص الجنائية موضع التطبيق، والإدارة العقابية هي من تنفذّ الأحكام القضائية الجنائية.

---

(1) أبو الكاس، هدام إبراهيم (2015/2016م)، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، جامعة د. الطاهر مولاي- سعيدة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص11.

(2) الشافي، خالد عبد الله (1425-1424هـ)، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الشرعية، ص 13.

(3) مشار إليه لدى: خليفه، وسام (2019م)، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (50) لسنة 2017م، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، كلية القانون والعلوم السياسة_ جامعة ديالى، ص 327.

وفي ضوء التعريف السابق ظهرت الكثير من الآراء والاتجاهات الفقهية في تعريف مصطلح السياسة الجنائية، فعرفت السياسة الجنائية أنها: "الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين وفي مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه وأسلوب معالجة وإصلاح المجرمين"[1].

ويرى الباحث في ضوء السابق بأن تعريف السياسة الجنائية هو: "خطة الطريق التي يجب السير عليها في الدولة من خلال سلطاتها الثلاث؛ من أجل محاربة ومكافحة الجريمة".

**الفرع الثاني: فروع السياسة الجنائية**

سوف نبين في هذا المطلب أبرز الفروع المتفق عليها، بالرغم من تفاوت وجهات النظر بين الفقهاء، تتمثل في سياسة التجريم، وسياسة العقاب، وسياسة المنع والوقاية على النحو التالي[2]:

**أولا- سياسة التجريم:**

تهدف سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية التي تقتضي حماية المجتمع من المساس بها، وتبين هذه السياسة المصالح والقيم الجديرة بالحماية العقابية ومنع إهدارها أو تدميرها أو إلحاق أي ضرر بها أو حتى التهديد بانتهاك هذه المصالح؛ وذلك لأن الأضرار الجنائية ما هي إلا نشاط مخل بسير الحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط نظامه الاجتماعي، فهنا لا بُدَّ على الدولة أن تباشر وظيفتها الجنائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح[3]، فإن قدرت الدولة أن المصلحة تستحق مراتب كبيرة من الحماية القانونية سوف تعبر عن ذلك بعقوبة مناسبة للمصلحة المراد حمايتها، كما وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع، وتتأثر بنظامه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ويعتبر التجريم هو أقصى مراتب الحماية التي يخفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع[4].

وعلى ذلك نجد أن المشرع لا يفرد لكل ضرر يصيب مصلحة اجتماعية عقوبة، ولكن العقوبة هي من تفرض على تلك الأضرار التي حظرها، ونص عليها النظام السعودي تطبيقاً لمبدأ "العقوبة

(1) مشار إليه لدى: أبو الكاس، هدام إبراهيم: مرجع سابق، ص12.

(2) الجضعي، محمد فهد (2020م)، علم السياسة الجنائية، الرياض، ص 26-24.

(3) عامر، قطاف تمام (2014-2013م)، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، رسالة ماجستير جامعة محمد خضير- بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 10.

(4) الشافي، خالد عبد الله: مرجع سابق، ص14.

شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"[1].

**ثانياً- سياسة العقاب:**

سياسة العقاب هي التي تحدد الجزاء المترتب على وقوع الجريمة، فهي تحدد أهدافه وأنواعه وأسلوب تنفيذه وتطبيقه، أي تهدف لبيان رد الفعل الاجتماعي في مواجهة الجريمة من نوع ومقدار الجزاء الجنائي التي يعتبر الركيزة الأولى في حماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية ضد أي سلوك يشكل عليها اعتداء، وإذا نظرنا بتمعن لسياسة العقاب نجدها مرت بمراحل تعكس كل منها درجة تطور البشرية ذاتها، حيث بدأت سياسة العقاب في العصور القديمة بفكرة الانتقام من الجاني بتعذيبه بطريقه قاسية جداً لسبب أن الهدف الذي كان سائد هو الانتقام وليس إصلاحه وتقويمه دون أي نظر لحقوقه الإنسانية، أما في العصر الحديث منذ أواخر القرن الثامن عشر تطورت سياسة العقاب بشكل كبير، حيث انصب اهتمام السياسة العقابية على شخصية الجاني باعتباره إنسان كسائر البشر، وأصبحت السياسة العقابية تعتمد على إصلاح الجاني وتقويمه[2].

**ثالثاً- سياسة المنع والوقاية:**

حيث تهتم هذه السياسة بالمرحلة التي تكون قبل وقوع الجريمة، وتتمحور في التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل القائمين على السياسة الجنائية دون وقوع الجريمة، فهي تهدف لنزع كل العادات الغير سوية، والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجريمة، وذلك إعمالاً لمبدأ الوقاية خير من العلاج، كما أن للسياسة المعنية أهمية كبيرة قبل وقوع الجريمة وذلك لأن العقوبة لا تكفي وحدها لمنع الجريمة لأنها تفترض انتظار وقوعها وهو حدث يجب تجنبه، ولا تتحقق الحماية الاجتماعية على نحو فعال إلا بتضيق الخناق على منبع الإجرام، كما لا يحتاج اكتشاف الخطورة الاجتماعية إلى وقوع جريمة سابقة، ولكن يتم اكتشافها بواسطة علامات وصفات يشخصها فحص اجتماعي وطبي ونفسي حسب المنهج العلمي الذي ينتهي لإثبات وجود العوامل والمسببات الكامنة في ذات الشخص وفي بيئته المحيطة[3].

**الفرع الثالث: خصائص السياسة الجنائية**

تتميز السياسة الجنائية بعدة خصائص، منها الغائية، والسياسية، والتطور، والنسبية، وكذلك

(1) نص المادة (38) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 1/90 وتاريخ 27/8/1412هـ.

(2) دغمش، حازم: مرجع سابق، ص17.

(3) بهاء الدين، أسامة صلاح (2016م)، مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد الرابع، العدد السادس عشر، ص 15.

العلمية، وهذا ما سوف نعرضه على النحو التالي:

**أولاً- خاصية الغائية:**

تتميز السياسة الجنائية بأن لها غاية واضحة محددة تسعى إلى أن تحققها، حيث تسعى لتطوير النظام الجنائي في مجالات العقاب والمنع والتجريم وذلك بتوجيهه في مرحلة الإنشاء والتطبيق، ففي مرحلة سن القواعد الجنائية ينبغي للمشرع أن يهتدي بمبادئ السياسة الجنائية، وعند مرحلة التطبيق فيكون التوجيه للقاضي الذي يتعين عليه أن يكون ملماً في آخر مستجدات وتطورات السياسة الجنائية كي يستطيع أن يستعين بها في تطبيق النصوص وجعلها تلائم أهداف المشرع وغايته، وبهذا نتوصل إلى أن السياسة الجنائية لا تطور النصوص التشريعية فقط ولكن تعمل على تطوير تفسير النصوص بواسطة كلاً من الفقه والقضاء[1].

**ثانياً- الخاصية السياسية:**

حيث ترتبط السياسة الجنائية في الوضع السياسي القائم في الدولة الذي يحدد اطارها ويوجهها، فالدول التي تسيطر عليها الأنظمة الديمقراطية تختلف عن الدول الديكتاتورية في تحديد السياسة الجنائية، فهناك علاقة وطيدة بين مسائل السياسة الوطنية المهمة والسياسة الجنائية[2]

**ثالثاً- خاصية التطور:**

بما أن ظاهرة الإجرام ظاهرة اجتماعية فلا بد من تطور السياسة الجنائية، وذلك لأن الجريمة نفسها في تطور مستمر حيث أن الكثير من السلوكيات والأفعال الإجرامية السائدة اليوم لم تكن معروفة سابقاً في المجتمعات الأولى، ولكن الضرورة حتمت على تجريمها وعقاب مرتكبيها نظراً لتكرارها وتضرر المجتمع منها، وبهذا يتضح أن السياسة مرتبطة بتطور الجريمة ومكانها وزمنها، حيث أن التغيرات التي تحدث في المجتمع البشري في النهاية هي من تحدد الاتجاهات السياسية الجنائية ومقدار تطورها وتفاعلها مع تطور وتفاعل الجريمة[3].

**رابعاً- خاصية النسبية:**

حيث أن النسبية في السياسة الجنائية تتمحور في كونها ترتبط بظاهرة الإجرام التي تختلف أسبابها باختلاف الظروف الاجتماعية؛ لهذا فإن تحديد السياسة التي تبين الجريمة وتجدّ الوسائل الكفيلة بإيجاد أسلوب العقاب عليها أو الوقاية منها تتأثر وفق لطبيعة هذه البيئة، وبذلك فالوسائل التي

(1) الجضعي، علم السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص9-11.

(2) بهاء الدين، أسامة صلاح: مرجع سابق، ص12.

(3) الشافي، خالد عبد الله: مرجع سابق، ص17.

قدّ تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكون عديمة المنفعة في دولة أخرى بسبب اختلاف الظروف السياسة والاجتماعية والاقتصادية بين الدولتين[1].

**المطلب الثاني: ماهية الفساد المالي والإداري**

سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الفساد المالي والإداري وانواعه في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتناول أسباب الفساد الاداري وآثاره، وهذا ما سوف نعرضه على النحو التالي:

**الفرع الأول: مفهوم الفساد المالي والإداري وصوره.**

**الفرع الثاني: أسباب الفساد المالي والإداري وآثاره.**

**الفرع الأول: مفهوم الفساد المالي والإداري وأنواعه**

إن الفساد في مفهومه العام تعددت تعريفاته، حيث عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه:" إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"[2].

وفي تعريف آخر للبنك الدولي، عرف الفساد بأنه إساءه استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة. بينما منظمة الأمم المتحدة لم تعط للفساد تعريفاً في المشروع النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لفساد ألا انه قد أشارت لصوره مثل الرشوة، المتاجرة بالنقود، إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص..... إلخ[3].

وبهذا يمكننا الوصول لمعنى الفساد بمفهومه الواسع بأنه لا يخرج عن معنى خروج الشيء عن الاعتدال، أياً كان هذا الخروج، وهو انتقاص صورة الشيء واصابته بالعطب والاضطراب والخلل وإلحاق الضرر به[4].

وكان هناك اهتمام كبير من المملكة العربية السعودية بمكافحة الفساد، ومما يدّل على ذلك

(1) عامر، قطاف تمام: مرجع سابق، ص9.

(2) د. سوليفان، جون (2008م)، البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات، الدليل السابع، ص6.

(3) مشار إليه لدى: ليتيم، خالد/ مسكين، عبد الحفيظ (2008م)، الآثار الاقتصادية للفساد المالي والإداري وجهود الجزائر لمكافحته- إشارة إلى ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، المجلد الرابع، العدد الثاني، دار المنظومة، ص 178.

(4) آل غصاب، عبد الله بن ناصر (1432هـ-2011-م)، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ص34.

قرار مجلس الوزراء رقم (43) بتاريخ 1/2/1428هـ، الذي يقضي بالموافقة على الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، حيث جاء فيه:" الفساد ذو مفهوم مركب له أبعاد متعددة، وتختلف تعريفاته باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه. فيعد فساداً كل سلوك انتهك أياً من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام، كما يعد فساداً كل سلوك يهدد المصلحة العامة بخيانتها وعدم الالتزام بها وذلك بتغليب المصلحة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، وكذلك أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة في هذا القانون الوضعي"[1].

وبالنظر كذلك للمنظم السعودي نجد أنه لم يقف صامتاً اتجاه تتبع أشكال الفساد بكافة صوره، حيث أفرد أنظمة منفصلة تتعرض له بالعقاب الرادع، وتضع تفصيلاً لحالات ارتكابه، فوضع أنظمة لمكافحة الرشوة، والتستر، والغش التجاري، والاعتداء على المال العام، وإساءة استعمال السلطة، وتأديب الموظفين[2].

وكذلك الأوامر الملكية التي صدرت لمكافحة الفساد المالي والإداري بحزم وعزم بقيادة ولي العهد السعودي الأمير محمد بن سلمان، منها على سبيل المثال الأمر الملكي الصادر برقم أ/ 277 في عام 1441هـ والقاضي بضم هيئة الرقابة والتحقيق» والمباحث الإدارية إلى «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» وتعديل اسمها ليكون «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد».

وبعدّ أن بينا معنى الفساد بشكل عام ومدى اهتمام المملكة العربية السعودية في الحد منه، سوف نقوم في بيان مفهوم الفساد المالي والإداري وصوره على النحو التالي:

**أولاً- تعريف الفساد المالي والإداري:**

أ. **الفساد المالي:** يتمثل في مجموع الانتهاكات المالية ومخالفة القوانين المالية التي تنظم عملية سير العمل المالي في المجتمع وفي مخالفة التعليمات المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية مثل الديوان العام للمحاسبة المختص في مراقبة حسابات وأموال الحوكمة والمؤسسات والهيئات والشركات، حيث يعتبر تصرف يؤدي للاستيلاء على الموارد العامة أو الخاصة وابتزازها والتصرف بها خارج نطاق أغراضها ومجالاتها كما يحدث في الموازنة العامة للدولة وفي مصلحة الجمارك والضرائب، ويشمل تلك الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والاحكام المالية التي تنظم سير المالي في الدولة ومؤسساته، وبهذا نتوصل إلى أن الفساد المالي هو مجموعة الانحرافات المالية المخالفة للقواعد والأحكام المالية التي تسهم في سير العمل الإداري والمالي[3].

(1) قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (43) بتاريخ 1/2/1428هـ.

(2) آل غصاب، عبد الله بن ناصر، مرجع سابق، ص 38.

(3) بوراس، بودالية/ قدودو جميلة (2018م)، واقع الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية والقانون، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، المجلد الرابع، العدد السابع، دار المنظومة،

ب. **الفساد الإداري:** ويتعلق بمجموع الانحرافات الوظيفية والإدارية أو التنظيمية، وهي عبارة عن المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات[1]، ويعرف الفساد الإداري بأنه إساءة استغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة كما أنه السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع شخصية عن طريق غير شرعي وبدون وجه حق، وفي تعريف آخر عرف الفساد الإداري على أنه استغلال المنصب لتحقيق أهداف شخصية على حساب المصالح العامة لتحقيق مصلحة شخصية دون وجه حق[2].

وقد عرف صندوق النقد الدولي في تقريره الصادر عام (1996م)، الفساد الإداري بأنه:" سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب خاص، يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها، وقد يكون ذلك مقترناً بسوء استخدامه للسلطة، حينما يقدم رجال الأعمال من القطاع الخاص الرشوة بقصد التحايل على السياسات العامة والقوانين أو اللوائح للحصول على ميزة تنافسية أو ربح أو مزايا شخصية، ويمكن أن يحدث سوء استغلال السلطة العامة أيضاً من أجل مغنم شخصي حتى لو لم يحث تقديم رشوة، وذلك عن طريق محاباة الأقارب أو التوصية بهم أو سرقة موارد وأملاك الدولة أو تبديدها"[3].

**ثانياً- صور الفساد المالي والإداري:**

هناك عدة صور أشكال للفساد المالي والإداري مثل الاختلاس، والتزييف، التزوير، استغلال السلطة في الوظيفة العامة[4]، ويمكن ذكرها على النحو التالي:

---

ص 54.

(1) الرزين، زين بن محمد (2014م)، وظيفة الحسبة في حماية النزاهة ومكافحة الفساد: قراءة تحليلية لتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية، العدد (34)، دار المنظومة، ص 306.

(2) بن رجم، خميسي (2016م)، الفساد المالي والإداري في الجزائر: أسبابه، أثاره واستراتيجيات مكافحته، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، الجزائر، دار المنظومة، ص 69.

(3) مشار إليه لدى: أحمد، شريهان ممدوح (د، س)، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، ص 6/ القطري، محمد نصر (2012م)، الحماية الجنائية من الفساد، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 104، العدد 508، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص 86.

(4) آل غصاب، عبد الله بن ناصر (2012م)، عرض كتاب: منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد (28)، العدد (55)، ص 354.

1. **الاختلاس:** حيث يقصد به الاستيلاء على حيازة الشيء حيازة كاملة بعنصريه المادي والمعنوي، ويكون ذلك بغير رضا مالكه أو حائزه، والاختلاس الحاصل بمبلغ كبير الحجم أو القيمة في العادة ما يكون مرتكبه أفراد ذوي مناصب وظيفية عالية ومرموقة مثل رؤساء الشركات العامة والخاصة، ورؤساء البنوك[1].

ويعد الاختلاس من أسوأ الانحرافات في الوظيفة العامة، وذلك بسبب لجوء البعض إليه من خلال استغلال مناصبهم الوظيفية، واساءة استعمال السلطة الممنوحة لهم، ويعد من الجرائم الكبرى المخلة بالشرف والأمانة[2].

2. **التزوير والتزييف:** ويكون التزوير عن طريق التحريف في المستندات والوثائق والقيود الرسمية بقصد التضليل والحصول على مكاسب خاصة ولمنع الحقوق عن أصحابها[3]، وأما التزييف يكون خاص بالعملة ويعتبر جريمة كبرى تهدد اقتصاد الدولة[4].

وبالنظر للنظام السعودي نجده حذر منه، وأصدر النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود، وذلك بالمرسوم الملكي رقم (م/12) بتاريخ 20/7/1379هـ، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (104) بتاريخ 7/7/ 1379هـ، وأما بالنسبة للتزوير قد أورد النظام السعودي بعض العقوبات في حق الموظف المرتكب للتزوير، واعتبره من الجرائم المؤثرة في نزاهة الوظيفة العامة من خلال النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11)، وتاريخ 18/2/1435هـ.

3. **سوء استغلال السلطة في الوظيفة العامة:** حيث يكون ذلك من خلال نفوذه المستمد من صلاحياته الممنوحة بحكم وظيفته أو من مكانه الشخص السياسية أو الاجتماعية، ويكون قادراً على توجيه قرارات للآخرين بشكل يتناسب مع أهدافه، متجاوزاً الأنظمة المعمول بها ليعطي الحقوق لغير مستحقيها ويمنح تسهيلات ومزايا لفئات أخرى[5]، ويدخل ضمن نطاق استغلال السلطة عدة أفعال تعتبر من الفساد الإداري منها:

أ. **الرشوة:** تعرف بانها ما يعطى لإحقاق الباطل وإبطال حق، وهي تعتبر اتفاق بين شخصين

---

(1) جريو، سارة (2018م)، دور الحاكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة حسيبة بن علي الشلف- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ص 123.

(2) آل غصاب، عبد الله بن ناصر، مرجع سابق، ص 41.

(3) خشمان، مخلد توفيق (2009م)، مشكلة الفساد الإداري في ضوء التشريعات والقوانين الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ص 47.

(4) جريو، سارة، مرجع سابق، ص 124.

(5) خشمان، مخلد توفيق: مرجع سابق، ص 46.

بموجبه يعرض أحدهما على الآخر أن يعمل أو يمتنع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته[1]، والرشوة قد يطلبها الموظف العام بشكل صريح أو غير مباشر عن طريق تأخير إنجاز المعاملات أو منع خدمة معينة[2]، وفي مفهوم آخر لها في القانون هو اتجار الموظف العام بالوظيف أو الخدمة التي يعهد إليه القيام بها للصالح العام من اجل تحقيق مصلحة خاصة به وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة [3].

ب. **الواسطة والمحسوبية:** الواسطة تتمثل في قيام الأشخاص أصحاب النفوذ في الدولة بالتوسط لدى المسؤولين لتعيين أقاربهم في مؤسسات الدولة بغض النظر عن مدى ملاءمتهم للعمل، بينما المحسوبية تتمثل في تدمير ما تريده التنظيمات الحزبية او المنظمات لتحقيق مكاسب ومنافع للذين لهم علاقة مع الموظف بسبب هذه العوامل، وتؤدي المحسوبية لتفضيل جهة من ناحية توصيل الحقوق على جهة أخرى[4].

**الفرع الثاني: أسباب الفساد المالي والإداري وآثاره**

بعد أن بينا في المطلب السابق تعريف كلاً من الفساد المالي والإداري وصوره وأشكاله، سوف نبين في هذا المطلب أسباب الفساد المالي والإداري وآثاره على النحو التالي:

**أولاً- أسباب الفساد المالي والإداري:**

هناك عدة أسباب للفساد المالي والاداري متمثلة في:

1. **الأسباب الاجتماعية**[5]**:** وهي التي تتصل بالجانب الاجتماعية للفرد والمجتمع تتمحور في:

- انتشار الجهل والفقر.
- تعدي المنظومة الحضارية المعاصرة والامتثال لقيم الأجداد.
- ضعف الوازع الديني عند الجماعات والأفراد.

(1) بوفاسة، سليمان/ بن ناصر، جبارة (2014م)، أثار الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته- حالة الجزائر، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 105، العدد 513، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، ص 397.

(2) خشمان، مخلد توفيق: مرجع سابق، ص 46.

(3) ضيف الله، صالح أحمد (2016م)، جريمة الرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، جامعة القصيم، مجلة العلوم الشرعية، المجلد (9)، العدد (3)، ص 1332.

(4) بوفاسة، سليمان/ بن ناصر، جبارة: مرجع سابق، ص 398.

(5) ليتيم، خالد/ مسكين، عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص 179.

- ضعف الدور التربوي للمؤسسات التعليمية.
- عدم استقرار الأسر من ناحية اجتماعية وظهور الفوارق الاجتماعية.
- ضعف المرتبات والأجور والشعور بالتوزيع الغير عادل للثروة.

2. **الأسباب السياسية**[1]**:** ويقصد بها غياب النظام الشفاف ضمن مؤسسات المجتمع المدني، وضعف الرقابة على المؤسسات والاجهزة الذي من شأنه خلق فجوة الفساد ويظهر على النحو التالي:

- غياب القدرة السياسة من خلال ضعف الإدارة عند القادة السياسيين في محاربتهم للفساد، وذلك بسبب انغماسهم بقضايا الفساد وعدم تفعيلهم لإجراءات الوقاية من الفساد.
- ضعف جهاز العدالة وتفشي البيروقراطية الإدارية التي تؤدي لغياب دولة المؤسسات.
- عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية مما يؤدي للإخلال بمبدأ الرقابة بين السلطات[2].

3. **الأسباب الاقتصادية:** إن الأوضاع المتردية وارتفاع المعيشة تؤدي لسلوك الفساد[3]، ومن أهم العوامل الاقتصادية المساعدة على الفساد المالي والإداري ما يلي[4]:

- سوء التخطيط لعملية التنمية الاقتصادية، بناء على الأسس العلمية ودراسة جدوى للمشاريع.
- انخفاض الأجور وتدهور قيمة العملة، ومحدودية فرص الاستثمار، وعدم جدوى نظم الرقابة الاقتصادية والمالية.
- الارتفاع الكبير في المشتريات العامة، وازدياد تدخل الدولة.
- عدم عدالة الرواتب والأجور، وسوء توزيع الثروة في المجتمع بشكل عادل مما يؤدي

(1) بن رجم، خميسي: مرجع سابق، ص 74.

(2) التميمي، عباس حميد (2018م)، آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة، المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية، العدد (18)، الجزء الأول، دار المنظومة، ص 216.

(3) بوراس، بودالية/ قدودو جميلة: مرجع سابق، ص 54.

(4) المعمري، عبد الملك أحمد (2013م)، الفساد المالي والإداري أشكاله، مسبباته، وأثره في إعاقة التنمية: دراسة ميدانية على الجهاز الحكومي لمحافظة تعز، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مجلد 17، العدد 50، ص 325.

لزيادة الثراء في فئة معينة مقابل فئات أخرى محرومة في المجتمع، وهذه بدوره يؤدي لزيادة السلوكيات المنحرفة والفاسدة في أجهزة الدولة.

**ثانياً- الآثار المترتبة على الفساد المالي والإداري:**

للفساد المالي والإداري عدة آثار سلبية ضارة تتوغل في جسد المجتمع، التي يجب التخلص منها، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

1. **الإضرار بأجهزة الدولة ومصداقيتها:** ففي حالة انتشار الفساد المالي والإداري، سيؤدي لضعف قواعد وأسس العمل الرسمية، وسيكون حائلاً دون تحقيق الأهداف الرسمية مما يؤدي لأضرار بمصداقية الاجهزة الإدارية وضعف الثقة بها من قبل جمهور المتعاملين، كما أن اتساع دائرة الفساد ستؤدي حقاً لأضعاف الهياكل الإدارية الذي ستؤدي لفشل النظام الإداري[1].

2. **إضعاف النمو الاقتصادي، وإعاقة عملية التنمية:** من الآثار الكبيرة الناتجة عن توغل ظاهرة الفساد المالي والإداري إعاقة التنمية داخل المجتمع وأضعاف النمو الاقتصادي به، حيث جاء في تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي سنة (1997م) بانه في استبيان موجه لما يقارب (150) مسؤولاً رئيسياً من (60) دولة نامية حول معوقات التنمية كانت الاجابة بأن الفساد المالي والإداري هو أكبر معوق للتنمية[2].

3. **ضعف الاستقرار السياسي**: حيث ان انتشار الفساد سيؤدي حتماً للأضرار بالاستقرار السياسي وتدني مستوى الدخل والصراع داخل الفئة الحاكمة وفساد ادارتها وتسلطها وتردي الأوضاع على كافة الأوجه[3].

4. **تدني مستوى الأنشطة الانتاجية والخدمية:** من الآثار المترتبة على انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري التدني في مستوى الأنشطة والخدمات المقدمة للمواطن[4]، حيث أظهرت دراسة ميدانية لأحد المدن العربية لأوضاع المستشفيات أظهرت نتائجها أن الأجور تكاد تكون دون المستوى لممارسي مهنة الطب، وبذلك سيكون أهم الأسباب المؤدية لتدني

(1) بن تركي، عز الدين/ شرفي، منصف (2012م)، مخبر مالية، بنوك وإدارة الاعمال ينظم الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحدّ من الفساد المالي والإداري، ص 9.

(2) أحمد، شريهان ممدوح: مرجع سابق، ص 12.

(3) بن تركي، عز الدين/ شرفي، منصف: مرجع سابق، ص 9.

(4) التميمي، عباس حميد، مرجع سابق، ص217.

تقديم الخدمات الطبية في المستشفيات بوجه عام[1].

## المبحث الثاني: دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد المالي والإداري

السياسة الجنائية تقوم على دعائم أساسية وهي التجريم والجزاء والوقاية، فالتجريم والجزاء تدابير معنية هدفها مواجهة الخطورة الإجرامية، بينما الوقاية في تدابير هدفها مواجهة الخطورة الاجتماعية، ومن خلال هذا الفصل سوف نبين الجهود المبذولة في مكافحة الفساد المالي سواء على المستوى المحلي أو الدولي من خلال مبحثين، سنتناول في المطلب الأول دور مكافحة الفساد الإداري والمالي محلياً، ونتناول في المطلب الثاني دور مكافحة الفساد الإداري والمالي دولياً، على النحو التالي:

**المطلب الأول: دور مكافحة الفساد الإداري والمالي محلياً.**

**المطلب الثاني: دور مكافحة الفساد الإداري والمالي دولياً.**

### المطلب الأول: دور مكافحة الفساد الإداري والمالي محلياً

يوجد العديد من الجهات التي تقوم بمكافحة الفساد داخل المملكة العربية السعودية، حيث تقوم هذه الجهات بأدوار مختلفة ومتكاملة لمكافحة الفساد ومنع انتشاره داخل المجتمع، ومن هذه الأجهزة التي يتعلق عملها بمكافحة الفساد[2]، هي كالتالي:

**الفرع الأول: ديوان المظالم**

سوف نبين في هذا المطلب تعريف ديوان المظالم واختصاصاته على النحو التالي:

**أولاً- تعريف ديوان المظالم[3]:**

نصت المادة الأولى من نظام ديوان المظالم السعودي على تعريف ديوان المظالم بقولها:" ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك، ويكون مقره مدينة الرياض"[4]. ويعتبر ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية هيئة قضائية وطنية مستقلة تعمل جاهدة بجميع الطرق لتحقيق العدل والإنصاف وذلك بالرقابة القضائية على أعمال الهيئات الإدارية عن طريق

(1) أحمد، شريهان ممدوح: مرجع سابق، ص 13.

(2) أحمد، شريهان ممدوح: مرجع سابق، ص 14.

(3) موقع انترنت، نبذة عن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، https://www.acerislaw.com/ تاريخ الدخول10/12/2020م، الساعة 4 صباحاً.

(4) نص المادة (1) من نظام ديوان المظالم السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/78) بتاريخ 19/9/ 1428هـ.

الدعاوى القائمة أمامه لضمان حسن تطبيق الأنظمة واللوائح المقررة، ولديوان المظالم دور فعال وهام في تطوير آليات التواصل مع جهات الإدارة بتمكينهم من وسائل التظلم من قرارات وأعمال الإدارة المشوبة بعدم الاختصاص أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استخدام السلطة بما يكفل تحقيق العدل واسترداد الحقوق رد المظالم لأهلها.

**ثانياً- اختصاصات ديوان المظالم[1]:**

يختص ديوان المظالم في القضاء الإداري وهو الاختصاص الأساسي والمهم للديوان وينقسم إلى:

1. الفصل في تقاعد موظفين الدولة، ونظر المنازعات المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة.
2. الفصل في المنازعات المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية.
3. الفصل في دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية المعنوية بسبب أعمالها.
4. الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة طرفاً فيها.

**الفرع الثاني: هيئة الرقابة والتحقيق**

دإن هيئة الرقابة والتحقيق لم تعد موجودة كهيئة مستقلة، ولكن تم ضمها للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأمر ملكي في 15 / 4 / 1441هـ، وهذه خطوة فعالة في الاتجاه الصحيح لمكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية، ومن باب بيان مدى حرص المملكة العربية السعودية على مكافحة الفساد سوف نقوم بأخذ فكرة عن هذه الهيئة واختصاصاتها قبل ضمها للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لذلك سوف نبين في هذا المطلب تعريف هيئة الرقابة والتحقيق واختصاصاتها على النحو التالي:

**أولاً- تعريف هيئة الرقابة والتحقيق:**

نصت المادة الأولى من نظام تأديب الموظفين على تعريف هيئة الرقابة والتحقيق بقولها: "تنشأ بموجب هذا النظام هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة والتحقيق) ترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتشكل من رئيس لا تقل مرتبته عن المرتبة الخامسة عشرة، ووكيلين أو أكثر لا تقل مرتبة كل منهم عن المرتبة الثالثة عشرة، ومن عدد كاف من الأعضاء ذوي التخصص، وبلحق بالهيئة العدد الكافي

(1) موقع انترنت، اختصاص ديوان المظالم السعودي، https://sa-arbitrators.org/، تاريخ الدخول 11/12/2020م، الساعة 3 مساءاً.

من الموظفين الإداريين والمستخدمين"[1]. تعتبر هيئة الرقابة والتحقيق هيئة مختصة في قضايا الفساد الإداري والمالي، وقد أنشأت هذه الهيئة بموجب نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) بتاريخ 1/2/1391هـ، وهي هيئة لها استقلالها تعمل على رقابة الموظفين في أدائهم لواجباتهم، والتحقيق معه في حالة أنسب إليهم أي تقصير.

**ثانياً- اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق:**

نصت المادة الثالثة من نظام تأديب الموظفين على اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق بقولها: "تختص هيئة التأديب بنظر القضايا التأديبية التي تُحال إليها من هيئة الرِّقابة والتحقيق"[2]، كما وتختص هيئة الرقابة والتحقيق في مجال الرقابة بما يلي[3]:

1. الرقابة المتطلبة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية.
2. فحص الشكاوى التي تحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية.
3. التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة.
4. تتبع الدعوى التي تحال طبقاً لهذا النظام إلى ديوان المظالم.

**الفرع الثالث: الديوان العام للمحاسبة**

سوف نبين في هذا المطلب تعريف ديوان المراقبة العامة واختصاصاته على النحو التالي:

**أولاً- تعريف الديوان العام للمحاسبة:**

نصّت المادة الأولى من نظام المراقبة العامة الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/9) بتاريخ 11/2/1391هـ على أن: "ديوان المراقبة العامة جهاز مستقل مرجعه رئيس مجلس الوزراء"[4]، ديوان المراقبة العامة عبارة عن جهاز هدفه المراقبة على إيرادات الدولة وأموالها وكيفية استغلالها مع الرقابة على الأجهزة الحكومية وذلك للتأكد من استخدامه موارد الدولة بكفاءة واقتصادية، أنشئ

(1) نص المادة (1) من نظام تأديب الموظفين السعودي، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/7) بتاريخ 1/2/1391هـ.

(2) نص المادة (3) من نظام تأديب الموظفين السعودي، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/7) بتاريخ 1/2/1391هـ.

(3) مشار إليه لدى: ارمليه، بسام محمد (1432هـ)، ضمانات التحقيق التأديبي دراسة مقارنة في القانون الاردني والنظام السعودي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، مجلد 28، العدد2، السعودية، ص267.

(4) نص المادة (1) من نظام المراقبة العامة الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/9) بتاريخ 11/2/1391هـ.

بموجب المرسوم الملكي رقم (م/9) بتاريخ 11/2/1391هـ، وفي عام2019م، صدر أمر ملكي بتحويل أسم ديوان المراقبة العامة إلى "الديوان العام للمحاسبة"[1].

**ثانياً- اختصاصات الديوان العام للمحاسبة:**

نصت المادة (7) من نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/9) بتاريخ 11/2/1391ه، على ما يأتي: "يختص الديوان بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها"[2].

وبالنظر أيضاً لنص المادة الثامنة من نفس القانون نجد أنها نصت على تنفيذ أحكام المادة السابقة لها، حيث نصت على إيجاد أجهزة لازمه تكفل ما يأتي: "1. التحقق من أن جميع إيرادات الدولة ومستحقاتها من أموال وأعيان وخدمات قد أدخلت في ذمتها وفقاً للنظم السارية، وأن كافة مصروفاتها قد تمت وفقاً لأحكام الميزانية السنوية، وطبقاً للنظم واللوائح الإدارية والمالية والحسابية النافذة.2. التحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة تستعمل في الأغراض التي خصصت من أجلها قبل الجهة المختصة، وان لدى هذه الجهات من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها واستغلالها، ويضمن عدم إساءة استعمالها أو استخدامها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.3. التحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان -وفقاً لأحكام المادة التاسعة- تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقاً لنظامها الخاص تطبيقاً كاملاً وأنه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح.4. متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفايتها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالمملكة، وتوجيه النظر إلى أوجه النقص في ذلك، وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة واللوائح أو تغييرها.[3]"

**الفرع الرابع: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "هيئة الرقابة ومكافحة الفساد"**

سنبين في هذا المطلب تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وأهدافها على النحو التالي:

**أولاً- تعريف هيئة الرقابة ومكافحة الفساد:**

هيئة الرقابة ومكافحة الفساد عبارة عن هيئة لها استقلالها الإداري والمالي، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وترتبط بالملك بشكل مباشر، وتقوم بأداء مهامها بكل حيادية دون أي تأثير من أية جهة

(1) أرمليه، بسام محمد: مرجع سابق، ص 268. / أحمد، شريهان ممدوح: مرجع سابق، ص 15.

(2) نص المادة (7) من نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/9) بتاريخ 11/2/1391ه.

(3) نص المادة (8) من نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/9) بتاريخ 11/2/1391ه.

كانت، ولا يجوز لأحد ان يتدخل في مجال عملها، وجاء هدف تأسيسها لحماية المال العام، ومحاربة الفساد والقضاء عليه، وتطهير المجتمع من تبعاته الخطيرة على الدولة ومؤسساتها وأفردها[1].

وهذا ما جاءت به المادة الثانية من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر في تاريخ 28/5/1432هـ، على ذلك بقولها: "1. ترتبط الهيئة بالملك مباشرة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التام مالياً وإدارياً بما يضمن لها مباشرة عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة كانت، وليس لأحد التدخل في مجال عملها.2. يكون مقر الهيئة الرئيس مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب لها داخل المملكة بحسب الحاجة"[2].

**ثانياً- اختصاصات هيئة الرقابة ومكافحة الفساد:**

تهدف هيئة لمكافحة الفساد المالي والإداري بكافة أسبابه ومظاهره، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات التالية، ونصت المادة الثالثة من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر في تاريخ 28/5/1432هـ، على ذلك بقولها[3]:

1. متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها.
2. التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود، المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة.
3. إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال، مع إبلاغ رئيس الجهة -التي يتبعها الموظف المخالف- بذلك، وللهيئة الاطلاع على مجريات التحقيق ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن، ولها أن تطلب من الجهات المعنية اتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية، وفقاً لما يقضي به النظام في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه أفعالاً تدخل في مفهوم الفساد وفي جميع الأحوال، إذا رأت الهيئة أن تلك المخالفات والتجاوزات تمثل بعداً مؤسسياً لأي من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة؛ فعليها رفع الأمر إلى الملك

(1) الزهراني، وائل بن سعيد (2020م)، مكافحة الفساد في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد(25)، ص 676.

(2) المادة (2) من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر في تاريخ 28/5/1432ه.

(3) نص المادة (3) من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر في تاريخ 28/5/1432ه.

لاتخاذ ما يراه.

4. العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.

5. تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.

6. متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد مع الجهات المختصة.

7. مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بهدف تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد، والعمل على معالجتها بما يضمن تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها.

8. اقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، وإجراء مراجعة دورية للأنظمة واللوائح ذات الصلة؛ لمعرفة مدى كفايتها والعمل على تطويرها، والرفع عنها بحسب الإجراءات النظامية.

9. إعداد الضوابط اللازمة للإدلاء بإقرارات الذمة المالية، وأداء القسم الوظيفي، لبعض فئات العاملين في الدولة، ورفعها إلى الملك للنظر في اعتمادها.

10. متابعة مدى قيام الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بما يجب عليها إزاء تطبيق الأنظمة المجرِّمة للفساد المالي والإداري، والعمل على تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه.

11. متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي تكون المملكة طرفاً فيها.

12. توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأنها، وتحدد اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم الآلية والضوابط اللازمة لذلك.

13. العمل مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني على تنمية الشعور بالمواطنة وبأهمية حماية المال العام والمرافق والممتلكات العامة، بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها.

14. تلقي التقارير والإحصاءات الدورية من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة- وفق ما

تطلبه الهيئة - ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها، واتخاذ ما يلزم حيالها.

15. دعم إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وحث الجهات المعنية ومراكز البحوث المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني على الإسهام في ذلك.

61. جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالفساد، وتصنيفها، وتحليلها، وبناء قواعد بيانات وأنظمة معلومات خاصة بها.

17. نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره وبأهمية حماية النزاهة وتعزيز الرقابة الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على التعاون والإسهام في هذا الشأن.

18. تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالشفافية وحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.

91. تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد".

وقبل أن نتطرق للجهود المبذولة دوليا لمكافحة الفساد نود أن نبين أن المملكة العربية السعودية أصدرت العديد من الأنظمة والمراسيم تهدف لمكافحة الفساد الإداري والمالي منها [1]:

1. المرسوم الملكي رقم (12) في 20/7/1379هـ لضمان تداول العملات بالنقود السليمة ولحماية مصالح الجمهور وحماية للنقد داخل المملكة وخارجها.
2. نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (114) في 26/11/1382هـ.
3. نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (15) في 7/3/1382هـ.
4. نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (53) في 5/11/1382هـ.
5. نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) في 2/2/1391هـ.
6. نظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/39) في 25/ 6/1424هـ.

**المطلب الثاني: جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي دولياً**

لقد بينا في المطلب السابق جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي داخل المملكة العربية

(1) مشار إليه لدى: آل الشيخ، خالد بن عبد الرحمن (2007م)، الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته "نحو بناء نموذج تنظيمي"، رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص 97-96.

السعودية، وفي هذا المطلب سوف نبين الجهود الدولية في مكافحة الفساد بكافة أشكاله وتطوير الآليات المختلفة لاجتثاث الفساد من جذوره، وتسعى الدول والمنظمات المكافحة لهذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية ولهذا صدرت العديد من المبادرات والتشريعات، وعقدت المؤتمرات والندوات العالمية للاستفادة من الأفكار والحلول المطروحة في سبل مكافحة الفساد بدءً بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (191/51) بتاريخ (21) فبراير1997م، حول مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية والعواقب المترتبة على ذلك "إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية"، ومن بعد ذلك "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" الصادرة بقرار الدول الأطراف في الاتفاقية رقم (4/85) في (21) نوفمبر 2003م، التي من أهدافها دعم التدابير الهادفة لمكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح، وحتى تاريخ (27) سبتمبر 2013م، توجد (167) واتحاد واحد هو الاتحاد الأوروبي فقد قبلت وأقرت وصادقت للاتفاقية[1]، وقد صادقت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/5) بتاريخ 11/3/1433هـ، وبعد ذلك جاء اعلان جامعة الدول العربية في المؤتمر الإقليمي المنعقد في الأردن في (21) يناير 2008م بدعم تطبيق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية، وقد صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في 2008م، وصادقت عليها المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ 3/6/1433هـ، وهو بدوره يعمل على مواجهة الفساد الإداري والمالي ويحمل الحكومات العربية مسؤولية معالجة هذه الظاهرة، ومن الجهود الدولية لمكافحة الفساد يمكن بيانها على النحو التالي:

**الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الفساد المالي والإداري**

لقد اعتمدت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد بنيويورك في 31/10/2003م، تحت رعاية المنظمات الحكومية من بينها الاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومنظمة الدول الأمريكية التي بدورها قدمت الكثير من المساعدة التقنية لتمكين الدول الأعضاء في رسم سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد من خلال برامج وخطط عمل عديدة، كما تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول وثيقة عالمية حقيقة اعتمدت لمكافحة الفساد، ويظهر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اتفاقية مكافحة الفساد لدعوتها الدول باتخاذ التدابير التي تهدف لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة، كما جرمت الاتفاقية الرشوة في القطاع الخاص وحثت الدول على أخذ التدابير لفرض عقوبات جزائية وادارية ومدنية مناسبة ورادعة لكل من ثبت عليه أحدى جرائم الفساد[2]، وقد عقدت الأمم المتحدة أيضاً مؤتمر الفساد الثالث بالدوحة عام 2009م، والذي كان ناجحاً في الوصول لاتفاق جماعي تمثل في التوصل لآليات لمتابعة الفساد، كما ألزمت اتفاقية

(1) أحمد، شريهان ممدوح: مرجع سابق، ص 22.

(2) الأمين، العربي شحط (2019-2018م)، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، ص111.

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف في الاتفاقية على ضرورة وجدة هيئة تتولى منع الفساد، ولما كان لظاهرة الفساد خطورة كبيرة بذلت جهود عالمية تحول بعضها لمواثيق دولية، وقد انضمت الدول العربية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكن عدد الدول التي شكلت هيئات مستقلة هي سبع دول: المملكة العربية السعودية، فلسطين، الأردن، اليمن، المغرب، الجزائر، مصر، وأصبح لهذه الدول قوانين لمكافحة الفساد[1].

**الفرع الثاني: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد المالي والإداري**

يعتبر البنك الدولي من أكبر الجهات الراعية لبرنامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، ويعدّ أكثر الأطراف اهتماماً بمكافحة الفساد، ولقدّ قدم الكثير من العون للدول النامية التي تكافح الفساد، ووضع البنك العديد من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد وأسماه سرطان الفساد، وكان الهدف النهائي للاستراتيجيات مساعدة الدول على الانتقال من الفساد المنظم لبيئة ذات حكومة أفضل أداء لتقليل من سلبيات الفساد على التنمية، وتضمنت هذه الاستراتيجيات عدة محاور تتمثل في منع أشكال الفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك، وتقديم العون للدول النامية التي تنوي الخلاص من الفساد، واعتبار مكافحة الفساد شرط أساسي لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد معايير الإقراض وتصميم المشروعات، وتقديم الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد، وقد قام البنك بتأسيس وحدة مكافحة الاختلاس والفساد في عام 1998م، وقد أصدر البنك بياناً يعرف الفساد بأنه كالسرطان لا تتمتع أيه دولة بالمناعة ضده سواء كانت غنية أو فقيرة وهو يصيب مشروعات التنمية ولكن من المستحيل تقدير قيمة رأس المال الضائع نتيجة ذلك، وفي عام 2001م استحدث البنك إدارة جديدة تحت مسمى (إدارة النزاهة) تقوم بمسؤولية التحقيق في مزاهم الفساد والاحتيال في المشاريع التي يمولها[2].

**الفرع الثالث: دور صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد المالي والاداري**

يتمتع صندوق النقد الدولي في مجال مراقبة السياسات المالية والاقتصادية مجالاً واسعاً، حيث كان له دور فعال في رسم السياسات الداخلية للدول لأعضاء وبسط الرقابة على أنشطتها لاسيما المالية والاقتصادية وفق لأحكام نظامه التأسيسي، وكذلك له وظيفه متمثلة في مساعدات في شكل قروض مالية للدول التي تعاني من أزمة اقتصادية مقابل قبولها سياسات معينة يقترحها الصندوق، وقد طرح الصندوق مجالين في مكافحة الفساد، المجال الأول يتمثل في تطوير إدارة الموارد وإصلاح الخزينة ومديريات الضرائب وأسس إعداد الميزانيات العامة وإجراءات ونظم المحاسبة والتدقيق، أما المجال الثاني يتمثل في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تشمل

(1) أحمد، شريهان ممدوح: مرجع سابق، ص 23.

(2) خيرة، شيخ بن مغنية (2019-2018م)، آليات مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 54.

تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية[1].

وقد شدد صندوق النقد الدولي من الضوابط المتعلقة بتقديم القروض أكثر من البنك الدولي، إذّ أكد الصندوق على تعليق وتوقيف أي مساعدة مالية لأي دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعمل على اعاقة الجهود الخاصة التي تسعى لتجاوز مشاكلها الاقتصادية، وقام الصندوق بتحديد حالات الفساد بالممارسات التي ترتبط في تحويل الاموال العامة إلى غير المجالات المخصصة لها، وتورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية[2].

**الفرع الرابع: دور منظمة التعاون والتنمية في مكافحة الفساد المالي والإداري**

تقوم منظمة التعاون والتنمية في متابعة الجهود الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري فيما يتعلق في مجالات الرشوة في التبادلات والأعمال الدولية، وأيضاً فيما يتعلق في فساد المشتريات الممولة بمساعدات دولية[3]، ومن بين المبادرات التي قامت بها منظمة التعاون والتنمية ما جاءت به في عام (2013م)، حيث أعدت ورقة بشأن مكافحة الفساد وأشارت الورقة لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ومن أهم النقاط التي تناولتها: 1. تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد بإعداد قوانين وتقديم العديد من التسهيلات. 2. ساعدت في تطوير وسائل الاعلام واستقلالها لكي تتمكن من الفحص الدقيق للعمليات الحكومية. 3. عملت على زيادة الشفافية في العمليات الحكومية للتصدي للفساد.4. وفرت الكثير من المعلومات والخبرات لمنظمات المجتمع المدني. بالإضافة لذلك تعتبر هذه منظمة التعاون والتنمية منظمة دولية تهدف لمساعدة الحكومات على التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية من عولمة الاقتصاد، ومن اهم أدواتها الاتفاقية الخاصة بمكافحة رشوة الموظفين العمومين الاجانب في المعاملات التجارية الدولية، حيث قامت بوضع وفقاً للقانون معايير ملزمة وجدية لتجريم رشوة الموظفين العموميين الاجانب في المعاملات التجارية الدولية، وتنص على العديد من التدابير ذات العلاقة التي تجعل هذا الأجراء قابلاً للتطبيق ويعتبر هذا المستند الاول من نوعه في مكافحة الفساد الدولي والذي يركز على جانب عرض الرشوة[4].

**الفرع الخامس: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد المالي والإداري**

تعتبر منظمة الشفافية الدولية منظمة غير حكومية، حيث تضم حالياً في فروع عديدة في (100) دولة، وتقع امانتها العامة في ألمانيا في برلين، وهي منظمة معنية بمكافحة الفساد وتشتهر عالمياً في إعداد تقرير سنوي يدلل على مؤشر الفساد حيث يقارن بين الدول من حيث انتشار الفساد حول العالم متخذة شعار (الاتحاد العالمي ضد الفساد)، وبالنسبة لنشأة المنظمة كان ولادتها عام

(1) الأمين، العربي شحط: مرجع سابق، ص 118.

(2) خيرة، شيخ بن مغنية: مرجع سابق، ص58.

(3) بن تركي، عز الدين/ شرفي، منصف: مرجع سابق، ص 9.

(4) الأمين، العربي شحط: مرجع سابق، ص121.

(1995م) وهدفت لمساعدة الأفراد والدول في مكافحة الفساد وخصوصاً بعدّ انتشار الفساد المالي والإداري سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي وعجز المؤسسات المعنية بمحاربته بعد أن تحول لغول يلتهم جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية المحلية والدولية في المنح والقروض، كما تعدّ هذه المنظمة من أثر المنظمات الاهلية فعالية ونشاطاً في مجال مكافحة الفساد، وقد قامت بتطوير مؤشر لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف العالم[1].

**الفرع السادس: دور جامعة الدول العربية في مكافحة الفساد المالي والإداري**

لقد عملت جامعة الدول العربية منذ أن أنشئت على تكثيف جهودها في مواجهة جميع أنواع الإجرام باتخاذ موقفاً موحداً نحو مكافحته فأصدرت العديد من الاتفاقيات العربية من بينها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وتم الإعلان عن عقدها بموجب المرسوم رقم (37) الصادر في 21/12/2010م بالقاهرة، وجاءت مكونة من ديباجة و(35) مادة أبرزت من خلالها أن التصدي للفساد لا ينصب على دور السلطات الرسمية للدولة فقط ولكن يمتد نحو جهود مؤسسات المجتمع المدني في إطار تعاون عربي مكثف لمنع الفساد ومكافحته كونه ظاهرة إجرامية عابرة للحدود الوطنية ذات آثار سلبية وخيمة على القيم الأخلاقية والحياة السياسية للبلاد العربية، وعلى رغم أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م جاءت بشكل متأخر مقارنة بما شهدته التجمعات الإقليمية والقارية الأخرى، ولكن قد وضعت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مجموعة متباينة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف كالالتزام بتجريم أفعال معينة كالرشوة وتبييض الأموال واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع، كما ركزت على تعزيز التدابير التي تهدف للوقاية من الفساد ومكافحته بشتى أشكاله وصوره ومتابعة مرتكبيها، وأكدت الاتفاقية على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والمساءلة وسيادة القانون، وتوجد مبادرات عربية أخرى جاءت لتعزيز ودعم جهود البلدان العربية لمواجهة ظاهرة الفساد من مؤسسات رسمية وغير رسمية تعتني بمكافحة الفساد، أنشأت في 30/7/2008م، في عمان (الأردن) تعتبر من الآليات الإقليمية الرائدة في تعزيز جهود البلدان العربية في مكافحة الفساد[2].

(1) أحمد، شريهان ممدوح: مرجع سابق، ص 24. / ليتيم، خالد/ مسكين، عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص 179.

(2) الأمين، العربي شحط: مرجع سابق، ص117.

## الخاتمة:

لا شك أن موضوع دور السياسة الجنائية المعاصرة بالمملكة العربية السعودية في مواجهة الفساد المالي والإداري من المواضيع الهامة، وذلك لأن الفساد المالي والإداري يعتبر ظاهرة عالمية تشهدها الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، لهذا قمنا في هذه الدراسة في بيان دور السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الفساد المالي والإداري سواء على المستوى المحلي والدولي، **حيث خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:**

1. السياسة الجنائية تهدف لتحقيق أهداف محددة من خلال عقوبات للجرائم المرتكبة، وقد خطت السعودية في سياستها الجنائية المعاصرة خطوات جريئة وفعالة في مكافحة الفساد المالي والإداري.
2. السياسة الجنائية خطة للتصدي للفساد عبر مؤسسات عامة وخاصة القائمة منها او التي سوف تقام وفقاً لمتطلبات مستحدثة.
3. إن معالم وركائز السياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية قامت برسم السياسة الجنائية وتوزيع الاختصاص وسبل تنفيذها على عدد من القطاعات المختلفة.
4. تتنوع فروع السياسة الجنائية السياسية التجريم والعقاب والوقاية، كما تختص بالغائية والسياسة والتطور والنسبية.
5. الفساد المالي والإداري من أخطر أنواع الفساد، وهو ظاهرة لا تختص بإقليم معين دون آخر فهو ظاهرة عالمية تواجه الكثير من الدول.
6. الفساد المالي له عدة تتصور تتمثل في الاختلاس والتزوير والتزييف وسوء استغلال السلطة في الوظيفة العامة مثل الرشوة والمحسوبية.
7. يترتب على الفساد المالي والإداري عدة آثار تتمثل في الإضرار في أجهزة الدولة، أضعاف النمو الاقتصادي، ضعف الاستقرار السياسي، تدني مستوى الأنشطة الانتاجية والخدمية.

**كما خلصت هذه الدراسة إلى التوصيات الآتية:**

1. ضرورة توفير نظام رقابي داخلي يكفل الشفافية والتحكم في رسم سياسات المملكة العامة.
2. العمل على تنفيذ كافة القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، مثل تجريم الكسب غير المشروع، وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة.

3. الاستفادة من أساليب المحاسبة القضائية في الحد من الفساد المالي والإداري والعمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في الكشف عن الجرائم المالية والإدارية.

## قائمة المصادر والمراجع:


أحمد، شريهان ممدوح (د.ت.). جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة. المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).

أرمليه، بسام محمد (1432هـ). ضمانات التحقيق التأديبي دراسة مقارنة في القانون الاردني والنظام السعودي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد والإدارة، *28*(2).

الأمين، العربي شحط (2019-2018). السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية [رسالة دكتوراه، جامعة وهران].

بن تركي، عز الدين وشرفي، منصف (2012). مخبر مالية، بنوك وإدارة الاعمال ينظم الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحدّ من الفساد المالي والإداري.

بهاء الدين، أسامة صلاح (2016). مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة. مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين، *4*(16).

بوراس، بودالية وقدودو، جميلة (2018). واقع الفساد الإداري والمالي في الجزائر. مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية والقانون المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، *4*(7)، دار المنظومة.

بوفاسة، سليمان و بن ناصر، جبارة (2014). أثار الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته- حالة الجزائر. مجلة مصر المعاصرة، *105*(513)، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع.

التميمي، عباس حميد (2018). آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة. المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية، (18)، الجزء الأول، دار المنظومة.

جريو، سارة (2018). دور الحاكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري. مجلة الاقتصاد والمالية، 4(2)، جامعة حسيبة بن علي الشلف- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير. https://doi.org/10.35394/1624-004-002-008

الجضعي، محمد فهد (2021). علم السياسة الجنائية. مكتبة دار الزمان.

خشمان، مخلد توفيق (2009). مشكلة الفساد الإداري في صور التشريعات والقوانين الأردنية [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا].

خليفه، وسام (2019). السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (50) لسنة 2017م. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 8(2)، كلية القانون والعلوم السياسة_ جامعة ديالى.

خيرة، شيخ بن مغنية (2019-2018). آليات مكافحة الفساد [رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية].

دغمش، حازم (2018). دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. الجامعة الإسلامية غزة كلية الشريعة والقانون.

بن رجم، خميسي (2016). الفساد المالي والإداري في الجزائر: أسبابه، أثاره واستراتيجيات مكافحته. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، دار المنظومة.

الرزين، زين بن محمد (2014). وظيفة الحسبة في حماية النزاهة ومكافحة الفساد: قراءة تحليلية لتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مجلة العلوم الشرعية، (34)، دار المنظومة. https://doi.org/10.12816/0017052

الزهراني، وائل بن سعيد (2020). مكافحة الفساد في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية. المجلة العربية للنشر العلمي، (25).

د. سوليفان، جون (2008). البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات. الدليل السابع.

الشافي، خالد عبد الله (1425-1424هـ). دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية [رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية].

آل الشيخ، خالد بن عبد الرحمن (2007). الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته «نحو بناء نموذج تنظيمي» [رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية].

ضيف الله، صالح أحمد (2016). جريمة الرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية. جامعة القصيم مجلة العلوم الشرعية، *9*(3)، دار المنظومة. https://doi.org/0030665/10.12816

عامر، قطاف تمام (2014-2013). دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة [رسالة ماجستير جامعة محمد خضير- بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية].

آل غصاب، عبد الله بن ناصر (2011). منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

آل غصاب، عبد الله بن ناصر (2012). عرض كتاب: منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المجلة العربية للدراسات الأمنية، 28(55)، دار المنظومة.

القطري، محمد نصر (2012). الحماية الجنائية من الفساد. مجلة مصر المعاصرة، *104*(508)، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.

أبو الكاس، هدام إبراهيم (2015/2016). السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث. جامعة د. الطاهر مولاي- سعيدة- كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ليتيم، خالد ومسكين، عبد الحفيظ (2008). الآثار الاقتصادية للفساد المالي والإداري وجهود الجزائر لمكافحته- إشارة إلى ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد. جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، 4(2)، دار المنظومة.

المعمري، عبد الملك أحمد (2013). الفساد المالي والإداري أشكاله، مسبباته، وأثره في إعاقة التنمية: دراسة ميدانية على الجهاز الحكومي لمحافظة تعز. مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، *17*.

موقع إنترنت. اختصاص ديوان المظالم السعودي. https://sa-arbitrators.org/. 11//2020/12

موقع إنترنت. نبذة عن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية. https://www.acerislaw.com/ تاريخ الدخول 10/12/2020م. الساعة 4 صباحاً.

## الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾaḥamdun shryhān mamdūḥa d t ). juhūdu mukāfaḥati alfasādi al'idāriyyi wa-al-māliyyi fī almamlakati al'arabiyyati al-ssu'ūdiyyati dirāsata muqāranatin almajallatu alqānūniyyatu majallata mutakhaṣṣiṣata fī al-ddirāsāti wa-al-buḥwthi alqānūniyyati

ʾaramliyyuhu bassāma muḥammada 1432h). ḍamānāti al-ttaḥqīqi al-tta'adībiyyi dirāsata muqāranatin fī alqānūni al-ardny wa-al-nniẓāma al-ssu'ūdiyya majallatu jāmi'ati almaliki 'abda al'azīzi aliqtiṣāda wa-al-ʾidārata 28( 2).

al'amynu al'arabiyya shaḥaṭa 2018- 2019). al-ssīāsata aljinā'iyyata limukāfaḥati alfasādi fī al-ttashrī'i aljazā'iriyyi wa-al-ittifāqiyyāti al-ddawliyyati risālata duktwrāhin jāmi'atan wahirrāni

bn tarkiyyin 'izza al-ddīni washarafiyyin munṣifa 2012). makhbara māliyyata bunūkun wa'idāratu

al-a'māl yunaẓẓimu almultaqā alwaṭaniyyu ḥawla ḥwkmh al-ssharikāti ka'āliyyatin lil-aḥdin mina alfasādi almāliyyi wa-al-'idāriyyi

bahā'u al-ddīni 'asāmmata ṣalāaḥi 2016). makānata al'iṣlāḥi wa'i'ādati al-t'ahyl fī al-ssīāsati aljinā'iyyati almu'āṣirati majallatu al-ddirāsāti al'ulyā jāmi'ata al-nnaylayni 4( 16).

bwrās bwdālyh wqdwdw jamīlata 2018). wāqi'a alfasādi al'idāriyyi wa-al-māliyyi fī aljazā'iri majallatu almishkāti fī aliqtiṣādi al-ttanmiyata wa-al-qānūna almurakkaza aljāmi'iyya bilḥājjin būsha'īban 'ayna tmwshnt 4( 7) ،dāra almanẓūmati

bwfāsh salīmāni wa bn nāṣirin jabbārata 2014). 'athāra alfasādu almāliyyu wa-al-'idāriyyu wasabalu mukāfaḥatihi- ḥālata aljazā'iri majallatu miṣri almu'āṣirati 105( 513) ،aljam'iyyata almiṣriyyata lil-iqtiṣādi al-ssīāsiyyi wa-al-ttashrī'i

al-ttamīmiyyu 'abbāsa ḥamīda 2018). 'āliyyātin al-ḥwkmh wadawwarahā fī alḥaddi mina alfasādi almāliyyi wa-al-'idāriyyi fī al-ssharikāti almamlūkati lil-ddawlati almajallatu al-ddawliyyatu lil-'ulūmi al-ttarbawiyati wa-al-nnafsiyyati 18) ،aljuz'a al'awwala dāra almanẓūmati

jarayū sārrata 2018). dawra alḥākimi al-rrāshidi fī alḥaddi min ẓāhirati alfasādi almāliyyi wa-al-'idāriyyi majallatu aliqtiṣādi wa-al-māliyyati 4( 2) ،jāmi'ata ḥasībata bn 'aliyyu al-sshalafi-kulliyyata al'ulūmi aliqtiṣādiyyati wa-al-'ulūmi al-ttijāriyyati wa'ulūmi al-ttasyīri https:// doi. org / 10. 35394 / 1624- 004- 002- 008

al-jḍ'y muḥammada fahdi 2021). 'ilma al-ssīāsati aljinā'iyyati maktabatu dāri al-zzamāni

khashmāni mukhallada tawfīqi 2009). mushakkalata alfasādi al'idāriyyi fī ṣūri al-ttashrī'āti wa-al-qawānīni al'urduniyyati risālata mājistīrin jāmi'ata al-ssharqi al'awsaṭi lil-ddirāsāti al'ulyā

khalīfuhu wisāma 2019). al-ssīāsata aljinā'iyyata lil-musharri'i al'irāqiyyi limūājahati jarā'imi almukhaddirāti wa-al-mu'uatthirāti al'aqliyyati fī ḍaw'i alqānūni raqma 50) lisanati 2017م. majallatu al'ulūmi alqānūniyyati wa-al-ssīāsiyyati 8( 2) ،kulliyyata alqānūni wa-al-'ulūmi al-syāsh jāmi'ata dyālā

khayratun shayyakha bn mughanniyatu 2018- 2019). 'āliyyātin mukāfiḥatin alfasāda risālata mājistīrin jāmi'ata 'abdi alḥamīdi bn bādys mustaghānima kulliyyati alḥuqwqi wa-al-'ulūmi al-ssīāsiyyati

dghmsh ḥāzima 2018). dawra al-ssīāsati aljinā'iyyati fī mūājahati alinḥirāfi alfikriyyi dirāsata muqāranatin bi-al-ssharī'ati al'islāmiyyati aljāmi'atu al'islāmiyyatu ghazzata kulliyyati al-ssharī'ati wa-al-qānūni

bn rajmin khamīsiyya 2016). alfasāda almāliyya wa-al-'idāriyya fī aljazā'iri 'asabbābuhu 'athārahu wāstrātyjyāt mukāfaḥatahu kulliyyatu al'ulūmi aliqtiṣādiyyati wa-al-ttijāriyyati wa'ulūmi al-ttaysyri dāra almanẓūmati

al-rrazynu zayyana bn muḥammadu 2014). waẓīfata alḥasabati fī ḥimāyati al-nnazāhati wamukāfaḥati alfasādi qirā'tu taḥlīliyyatu litanẓīmi alhay'iati alwaṭaniyyati limukāfaḥati alfasādi jāmi'atu al'imāmi muḥammada bn su'ūdi al'islāmiyyati majallata al'ulūmi al-sshar'iyyati 34) ،dāra almanẓūmati https:// doi. org / 10. 12816 / 0017052

al-zzahrāniyyu wi'ila bn sa'īdu 2020). mukāfaḥata alfasādi fī al'anẓimati al-ssu'ūdiyyati wa-al-ittifāqiyyāti al-ddawliyyati almajallatu al'arabiyyatu lil-nnashri al'ilmiyyi 25).

d sūlīfānun jawna 2008). albawṣalata al'akhlāqiyyata lil-ssharikāti 'adawwātin mukāfiḥatin alfasāda qayyimun wamabādi'iu wa'ādāba almihnati wḥwkmh al-ssharikāti al-ddalylu al-ssāb'u

al-shāfy khālida 'abdi al-lhi 1424- 1425h). dawra al-ssīāsati aljinā'iyyati fī taḥqīqi al'amni al'akhlāqiyyi fī ḍaw'i al-ssharī'ati al'islāmiyyati wa'anẓimati almamlakati al'arabiyyati al-ssu'ūdiyyati risālata mājistīrin jāmi'ata nāyifi al'arabiyyati lil-'ulūmi al'amniyyati kulliyyata al-ddirāsāti al'ulyā qisma al'adālati aljinā'iyyati

'āla al-sshaykhu khālida bn 'abdi al-Raḥmāni 2007). alfasāda al'idāriyya 'anmāṭuhu wa'asbābuhu wasabalu mukāfaḥatihi " naḥwa binā'i namūdhaji tanẓīmiyyi risālata duktwrāhi alfalsafati fī al'ulūmi al'amniyyati jāmi'ata nāyifin lil-'ulūmi al'amniyyati

ḍayfu al-lhi ṣāliḥun 'aḥamida 2016). jarīmata al-rrashwati fī 'anẓimati almamlakati al'arabiyyati al-ssu'ūdiyyati jāmi'atu alqaṣīmi majallata al'ulūmi al-sshar'iyyati 9( 3) ،dāra almanẓūmati https:// doi. org / 10. 12816 / 0030665

'āmirun qiṭāfa tamāmi 2013- 2014). dawra al-ssīāsati aljinā'iyyati fī mu'ālajati al'ūdi 'ilā aljarīmati risālata mājistīri jāmi'ati muḥammadi khaḍīri- bisukkaratin kulliyyatin alḥuqwqa wa-al-'ulūma al-ssīāsiyyata

'āla ghuṣṣābun 'abda al-lhi bn nāṣiru 2011). minhaja al-ssharī'ati al'islāmiyyati fī ḥimāyati almujtama'i mina alfasādi almāliyyi wa-al-'idāriyyi dirāsata ta'aṣīliyyata muqāranati taṭbīqiyyati jāmi'atu nāyifi al'arabiyyati lil-'ulūmi al'amniyyati

'āla ghuṣṣābun 'abda al-lhi bn nāṣiru 2012). 'araḍa kitāba minhaju al-ssharī'ati al'islāmiyyati fī ḥimāyati almujtama'i mina alfasādi almāliyyi wa-al-'idāriyyi jāmi'atu nāyifi al'arabiyyati lil-'ulūmi al'amniyyati almajallata al'arabiyyata lil-ddirāsāti al'amniyyati 28( 55) ،dāra almanẓūmati

alqaṭariyyu muḥammada naṣri 2012). alḥimāyata aljinā'iyyata mina alfasādi majallatu miṣri almu'āṣirati 104( 508) ،aljam'iyyata almiṣriyyata lil-iqtiṣādi al-ssīāsiyyi wa-al-'iḥṣā'i wa-al-ttashrī'i

'abū alkāsin hudāma 'ibrāhym 2015 / 2016). al-ssīāsata aljinā'iyyata bayna alfiqhi al-ttaqlydiyyi wa-al-ittijāhi alḥadythi jāmi'atun d al-ṭṭāhiru mawwilāy- sa'īda#- kulliyyata alḥuqwqi wa-al-'ulūmi al-ssīāsiyyati

liyatīmu khālidun wamiskīnun 'abda alḥafīẓi 2008). al'āthāra aliqtiṣādiyyata lil-fasādi almāliyyi wa-al-'idāriyyi wajuhūdi aljazā'iri limukāfaḥatihi- 'ishāratan 'ilā tartībi aljazā'iri fī mu'uasshiru mudrakāti alfasādi jāmi'atu ḥasībatu bn bū'i 'aliyyi al-sshalafi 4( 2) ،dāra almanẓūmati

almu'ammariyyu 'abda almaliki 'aḥamida 2013). alfasāda almāliyya wa-al-'idāriyya 'ashikālahu musabbibātihi wa'athirhu fī 'i'āqati al-ttanmiyati dirāsatu maydāniyyatu 'alā aljihāzi alḥukūmiyyi limuḥāfaẓatin ta'uzzu majallatu markazi ṣālaḥa 'abdu al-lhi kāmili lil-iqtiṣādi

al'islāmiyyi jāmi'ata al'azhari 17.

mawqi'u 'intrnt ikhtiṣāṣu dīūāni al-mẓālm al-ssu'ūdiyya https:// sa- arbitrators. org/. 11 // 12 / 2020

mawqi'u 'intrnt nabdhatun 'an dīūāni al-mẓālm fī almamlakati al'arabiyyati al-ssu'ūdiyyati https:// www. acerislaw. com / tārīkha al-ddukhūli 10 / 12 / 2020m. al-ssā'atu 4 ṣabāḥan

# The role of contemporary criminal policy in facing financial and administrative corruption in the Kingdom of Saudi Arabia

**Muhammed bin Fahd Al-Subaie**[1]

## Abstract:

There is no doubt that the phenomenon of administrative and financial corruption has become one of the issues that impose itself at the local and international levels; as it has become a major obstacle that affects societal development in its various fields. If we assume that it is usually committed by the poor or the deprived according to its traditional concept, the reality of today in the era of globalization indicates that the crime can be committed by people with authority or people who have political and economic powers. This made possible the use of positions of authority and state agencies to achieve personal gains as a substitute for its main role in serving the interest of society. Therefore, it is necessary to confront the phenomenon of financial and administrative corruption with a set of means and measures that the state undertakes to confront corruption crimes. Consequently, this study sheds light on the role of criminal policy in confronting administrative and financial corruption, whether at the local or international level. The research concluded with several results and recommendations. We hope that we have succeeded in our findings.

**Keywords:** Criminal Policy, Financial and Administrative Corruption, Confrontation, Kingdom of Saudi Arabia.

(1) Faculty of Law - Dar Aleulom University (Riyadh – Saudi Arabia)
mohammed.alsubaie203@gmail.com